

الإقناع

باب ميراث الخنثى المشكل .

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة وثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم إلى مشكل إلى مشكل وغير مشكل فأن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكر وكونه مني رجل فرجل أو علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط الثديين أو تفلكهما فهو امرأة وليس بمشكل فيهما إنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علامته فيه والذي لا علامة فيه مشكل ولا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وينحصر أشكاله في الإرث في الولد وولد الابن والأخ لغير أم وولد الأخ لغير أم والعم وولده والولاء فأن بال أو سبق بوله من ذكره فذكر أو عكسه فأنثى وأن خرجا معا اعتبر أكثرهما فأن استويا فمشكل فأن كان يرجى انكشاف حاله وهو صغير أعطي هو من معه اليقين ومن سقط به في إحدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء وأن يئس من ذلك بموته أو عدم العلامات بعد بلوغه فأن ورث بكونه ذكرا فقط كولد أخي الميت أو عمه فله نصف ميراث ذكر فقط كزوج وبنت وولد أب خنثى تصح من ثمانية : للزوج سهمان وللبنات خمسة وللخنثى سهم وأن ورث بكونه أنثى فقط فله نصف ميراث أنثى فقط : كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى تصح من ثمانية وعشرين للخنثى : سهمان ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر وأن ورث بهما متساويا كولد الأم فله السدس وأن كان معتقا فهو عصبة وأن ورث بهما متفاضلا فطريق العمل أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنثى ويسمى هذا مذهب المنزلين ثم أضرب إحداهما في الأخرى أن تباينتا أو وفقها أن اتفقتا واجتز بإحداهما أن تماثلتا وبأكثرهما أن تداخلتا ثم اضرب الحاصل في حاليين ثم من له شيء من إحدى المسألتين أضربه في الأخرى أن تباينتا أو في وفقها أن توافقتا واجمع ماله فيهما أن تماثلتا ومن له شيء من أقل العددين أضربه من في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما أن تباينتا فان كان ابن وبنت وولد خنثى فمسألة ذكوريته من خمسة وأنوئيته من أربعة فاضرب إحداهما في الأخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في الحالين أي في اثنين تكن أربعين للبنات سهم من أربعة في خمسة وسهم من خمسة في أربعة سبعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في أربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في أربعة (ثلاثة عشر) ومثال التوافق زوج وأم وولد أب خنثى مسألة الذكورية من ستة ومسألة الأنوئية من ثمانية بينهما موافقة بالإنصاف فاضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين ثم في حاليين تكن ثمانية وأربعين ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسألة الذكورية ثمانية ومسألة الأنوئية كذلك

فاجتز بإحداهما ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثي وعم
مسألة الذكورية من ستة وتصح من ثمانية عشر ومسألة الأنوثة من ستة وتصح منها فاجتز
بالثمانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وأن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد
أحوالهم فتجعل للثنيين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وللخمس اثنى عشر
وثلثين فما بلغ من ضرب المسائل اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها
مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال هذا أن كانوا من جهة واحدة وأن كانوا من جهات
جمعت ما لكل واحد من الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسم نصيبه ولو صالح
الخنثي المشكل من منعه على ما وقف له صح أن كان بعد بلوغه - قال الموفق : وجدنا في
عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج أحدهما ليس له في قبله إلا لحمه
كالزبرة يرشح البول منها على الدوام والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين
منه يتغوط ومنه يبول قال : وحدث أن في بلاد العجم شخصا له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر وإنما
يتقيأ ما يأكله ويشربه : قال فهذا وما أشبهه في معنى الخنثي لكنه لا يكون اعتباره
بمبالة فأن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثب له حكمه في ميراثه وأحكامه
كلها